٥ـ المعنعن: وهو الذي جاء في سنده كلمة (عن). والعنعنة في اللغة أعمّ من الاتصال فتصحّ العنعنة حتى مع الانقطاع، ولذلك وقع البحث في أنّ الحديث المعنعن هل يعتبر من الحديث المتصل أم من المنقطع. والمحقق أنّ المعنعن ظاهر في الاتصال وليس نصّاً فيه؛ ولذا فهو يعتبر من الحديث المتصل بشرطين:

أ ـ إذا أمكن اللقاء بين الراوي وشيخه الذي روى عنه بكلمة (عن).

ب ـ أنْ لا يكون الراوي ممّن عُرف بالتدليس(براءة الراوي من التدليس)، وسيأتي بيان التدليس فيما يلي.

والحديث المعنعن قد يكون صحيحاً أو غيره من الأقسام الأربعة بحسب توفر الشروط.

٦ـ المدلّس: بالفتح اذا وقع صفة للحديث وبالكسر اذا وقع صفة للراوي.

والتدليس قسمان:

الاول: تدليس الاسناد: أن يروي عمّن لقيه، أو عاصره ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان، أو عن فلان. وممّن عُرف بالتدليس الأعمش وسفيان الثوري وغيرهما.

وبعض المدلسين لا يسقط شيخه بل يروي عنه بالتحديث ويسقط شيخ شيخه الضعيف ليوهم أنّ الحديث صحيح، وهذا النوع من التدليس يسمّى بتدليس التسوية.

الثاني: تدليس الشيوخ: بأن يروي عن شيخ سمع الحديث منه، فيكنيه أو يلقبه باسم أو كنية غير معروف بهما. وممّن اتّهم بهذا النوع من التدليس عطية العوفي حيث كان يقول حدثني أبو سعيد ويقصد به شخصاً آخر غير أبي سعيد الخدري الصحابي المعروف.

حكم المُدلّس:

حكم التدليس في القسم الأول: اختلف العلماء في حكم الراوي الثقة الذي ثبت في حقه التدليس، فبعضهم لا يقبل قوله مطلقاً، وبعضهم يقبل حديثه إذا صرّح بالتحديث، وبعضهم فصل بين ما إذا كثر تدليسه أو قلّ، فإذا كثر لا يقبل وإذا قلّ فيقبل إذا صرّح بالتحديث.

وأمّا القسم الثاني: فإنْ قيل إنّ هذا النوع يوجب ضعف الراوي المدلّس لأن فيه تضييع لحق المروي عنه بل وربما تضييع الحكم الشرعي، فلا يؤخذ به، وإن قيل بإنّ ذلك لا يؤثر

على وثاقته لانه لم يكذب، فصحّة الحديث وضعفه يكون فيه تفصيل تبعاً لمعرفة الشيخ المروي عنه، فإنْ لم نعرفه فالحديث ضعيف، وإنْ عرفناه وكان ضعيفاً فالحديث ضعيف أيضاً، وإن عرفناه وكان ثقة فالحديث صحيح إنْ توفرت فيه الشروط الأخرى.

والتدليس بكل أقسامه يندر وجوده في كتب الشيعة، وهو مشتهر في روايات أهل السنّة.

٧ـ **المقطوع**: وقد استعمل في وجوه عديدة، نذكر منها:

١ـ وهو ما روي عن التابعي، أي مصاحب مصاحب المعصوم، قولاً له أو فعلاً.

وحينئذ فالنسبة بينه وبين الموقوف هي التباين لاختصاص الثاني بما روي عن مصاحب المعصوم والاول بالتابع لمصاحب المعصوم.

٢ـ ما رواه غير الصحابي، سواء كان تابعياً أم غيره، أي ما رواه التابعي ومن دونه.

وذكرت له معان أخرى أيضاً. والمعروف هو الرأي الأول، وهو غير حجّة شرعاً لعدم ثبوت حجيّة قول التابعي أو مصاحب مصاحب المعصوم.

٨ـ **المنقطع**: وقد اضطربت كلماتهم في تفسيره، فقالوا إنّه:

ألف: ما سقط راو واحد من وسط إسناده وسماه بعضهم: المنقطع بالمعنى الاخص .

ب ـ وعمم بعضهم لما كان الساقط من وسطه واحد أو اكثر.

ج ـ ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم على أي وجه كان، سواء كان في أوله أو آخره أو وسطه وسواء كان الساقط واحداً أو أكثر، وسماه بعضهم بالمنقطع بالمعنى الأعم.

وذكر في تعريفه غير ذلك من المعاني.

والتعريف الأول هو الاولى حتّى يتميز عن بقية المصطلحات، والحديث المنقطع من قسم الاحاديث الضعيفة.